mroftalp htehaB ni knil muideM

أحكام الحرابة \ عبد الرحمن بن ناصر السعدي \ مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي الم محاربون لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعداوة وافسدوا في الارض بالكفر والقتل واخذ الاموال واخافة السبل. والمشهور ان هذه الاية - 00:00:00

الكريمة في احكام قطاع الطريق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبون اموالهم ويقتلونهم ويخيفونهم فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتنقطع بذلك. فاخبر الله ان جزاءهم ونكالهم عند اقامة الحد عليهم. ان يفعل بهم واحد من هذه الامور - 00:00:50

المفسرون هل ذلك على التخيير؟ وان كل قاطع طريق يفعل به الامام او نائبه ما رآه المصلحة من هذه الامور المذكورة وهذا ظاهر اللفظ او ان عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم. فكل جريمة لها قسط يقابلها. كما تدل عليه الاية بحكمتها وموافقتها لحكمة - 00:01:10

الله تعالى وانهم ان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم. وان قتلوا ولم يأخذوا ما لم تحتم قتلهم فقط وان اخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. اليد اليمنى والرجل اليسرى وان - 00:01:30

الناس ولم يقتلوا ولا اخذوا مال نفوا من الارض فلا يتركون يؤون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الائمة على اختلاف في بعض التفاصيل - 00:01:50

ذلك النكال لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وعار. ولهم في الاخرة عذاب عظيم. فدل هذا ان طريق من اعظم الذنوب موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الاخرة. وان فاعله محارب لله ولرسوله. واذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة - 00:02:10

علم ان تطهير الارض من المفسدين. وتأمين السبل والطرق عن القتل واخذ الاموال واخافة الناس. من اعظم الحسنات واجل الطاعات وانه اصلاح في الارض. كما ان ضده افساد في الارض - 00:02:30

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اي من هؤلاء المحاربين فاعلموا ان الله غفور رحيم. اي - 00:02:44

يسقط عنه مكانا لله من تحطم القتل والصلب والقطع والنفي. ومن حق الادمي ايضا ان كان المحارب كافرا ثم اسلم. فان كان المحارب مسلما فان حق الادمي لا يسقط عنه من القتل واخذ المال ودل مفهوم الاية على ان توبة المحارب بعد القدرة عليه انها لا - 00:03:04

اسقط عنه شيئا والحكمة في ذلك ظاهرة. واذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من اقامة الحد في الحرابة. فغيرها من الحدود اذا فمن فعلها قبل القدرة عليه من باب اولى - 00:03:24